آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري بين الوقاية والجزاء

Mechanisms for protecting real estate cultural property in Algerian law between prevention and punishment

بنت الخوخ مريم

المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة(الجزائر)

bentelkhoukh.meriem@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/04 تاريخ القبول: 2023/05/14 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

حظيت الممتلكات الثقافية العقارية بمكانة و حماية وطنية ودولية خاصة، والقوانين والقرارات التي تؤكد على ذلك كثيرة ، و ذلك نتيجة الوعي بضرورة الحفاظ على هذا المكون الحضاري الذي أصبح اليوم مهددا نتيجة لما يشهده العالم من انتهاك لهذا الرصيد الثقافي المميز .لهذا سعى المشرع الجزائري لحماية هذه الممتلكات بموجب ما ورد في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، من خلال تكريس حماية إدارية للحفاظ عليها و تثمينها وذلك بوضع هذه الممتلكات تحت سلطة الدولة ، بالإضافة إلى دمج الأملاك الثقافية العقارية المملوكة للخواص في الأملاك العمومية التابعة للدولة باتخاذ مختلف الوسائل مثل نزع الملكية، كما أقر حماية جزائية و فرض عقوبات قاسية كوسيلة ردعية لكل مرتكبي الجرائم الماسة بهذا الموروث.

الكلمات المفتاحية:

الممتلكات الثقافية العقارية، الحماية الإدارية، الحماية الجزائية، الوقاية، الجزاء.

Abstract:

Real estate cultural property has enjoyed a special national and international status and protection, and there are many laws and decisions that confirm this, as a result of the awareness of the need to preserve this cultural component, which today has become threatened as a result of the violation of this distinctive cultural asset that the world is witnessing.

That is why the Algerian legislator sought to protect these properties according to what was stated in Law 98-04 related to the protection of cultural heritage, by devoting administrative protection to their preservation and valorization by placing these properties under the authority of the state, in addition to merging the real estate cultural property owned by private persons in the public property of the state. By adopting various means such as expropriation, and also approved penal protection and the imposition of harsh penalties as a means of deterrence for all

perpetrators of crimes related to this heritage.
Key words:
Real cultural property, administrative protection, penal protection, prevention, penalty.

مقدمة:

يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أنه يلعب دورا هاما في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنه يعد إرثا مشتركا للأجيال القادمة، و تعتبر الجزائر من بين الدول التي تزخر بموروث أثري معتبر على كامل إقليمها و التي تشهد عن دوام ثقافات و حضارات متنوعة عبر السنين ، تجلى في الآثار و المعالم التاريخية، هذا الموروث الثقافي المادي مكن الجزائر من دخول عالم السياحة الثقافية على المستوى العالمي، ليصبح حلقة مهمة ضمن الجولات السياحية للمدن و المواقع الأثرية المتواجدة عبر كامل بروع الوطن .

غير أن الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر ، تعرضت خلال الفترة الاستعمارية للنهب و التشويه، بغية طمس معالم الهوية الوطنية، و لا تزال تتعرض بعد الاستقلال و في الوقت الحالي للإهمال و التدمير سواء عن قصد أو عن غير قصد، نتيجة الجهل والإهمال واللامبالاة بهذه الثروة غير المتجددة، بالإضافة إلى حجم المخاطر التي أضحت تتربص بها، فمنها ما هو من صنع الطبيعة ومنها ما هو من صنع الإنسان كسوء التسيير و إدارة هذه الممتلكات.

أمام هذا الوضع توجب حماية الممتلكات الثقافية العقارية من التعدي عليها واستنزافها، و ذلك من خلال سعي المشرع الجزائري إلى وضع الأطر القانونية الملائمة لحماية هذه الممتلكات بموجب ما ورد في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الذي ألغى أحكام الأمر 67-281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، إذ نص هذا القانون على العديد من الآليات القانونية، وهيئات تعمل على حمايته و ضمان الحفاظ عليه في صورته الأصلية .

فما مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع في سبيل حماية الممتلكات الثقافية العقارية ؟

للإجابة عن الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك في إطار خطة مقسمة إلى مبحثين نتناول من خلال المبحث الأول إلى الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية، والمبحث الثاني سنتطرق إلى الحماية الجزائية لهذه الممتلكات.

المبحث الأول

الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية

حظيت الممتلكات الثقافية العقارية بحماية إدارية، تجسدت في جملة من الإجراءات والتدابير النوعية والإجراءات المتخذة بهدف الحفاظ على سلامتها وتثمينها[1]، إذ خصها المشرع من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي [2]، بجملة من الإجراءات الحمائية، تضفي على الممتلك العقاري طابعا خاصا، حيث أخضع هذه الممتلكات تبعا لطبيعتها لأنظمة حمائية معينة، كما مكن الدولة من حماية هذه الممتلكات من خلال قيامها ببعض الإجراءات التي من شأنها الحفاظ عليها.

المطلب الأول: الأنظمة الحمائية للممتلكات الثقافية العقارية .

وفقا للمادة 8 من القانون 98-04 تخضع الممتلكات الثقافية العقارية لأحد الأنظمة الحمائية التالية .

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

يعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من الإجراءات النوعية، التي تقوم بها الإدارة بغرض تأمين حماية للممتلكات الثقافية العقارية قبل تصنيفها، إلا أنّه أمر جوازي متوقف على إرادة السلطات الإدارية المختصة أو بمبادر ة من أي شخص يرى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية[3].

تسجل الممتلكات الثقافية العقارية و إن لم تستوجب تصنيفها فورا في قائمة الجرد الإضافي و التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ و الآثار أو العلوم أو الفن أو الثقافة و تستدعي المحافظة عليها[4]، فإذا لم تصنف نهائيا تشطب من قائمة الجرد خلال مهلة 10 سنوات، وفقا لما ورد في المادة 10 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

اعتمد المشرع في تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية على أساس مبدأ الأهمية، سواء كانت أهمية وطنية أو محلية، و من هذا الأساس وزع صلاحية إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على السلطات الإدارية المختصة على النحو التالي:

-بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالثقافة بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بمبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية [5].

---

[1]-مرسلي عبد الحميد، التراث الثقافي الجزائري و النصوص القانونية المتعلقة به ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، دون ذكر بلد النشر ، 2009 ، ص 19 .

[2]- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر عدد 44 ، الصادرة في 1998/06/17

[3]- غربي إحسن، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 1 ، 2021 ، ص 186

[4]- غواس حسينة، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار ، جامعة سكيكدة، الجزائر ، مجلد 25 ، العدد 61 ، 2021 ، ص 636 .

[5]-المادة 11 الفقرة الأولى من القانون 98-04 .

-بموجب قرار صادر عن الوالي بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي ، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك عقب استشارة اللجنة الولائية[1].

يتضمن قرار التسجيل معلومات حول طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، موقعه الجغرافي ، المصادر الوثائقية و التاريخية ، الأهمية التي تبرر تسجيله، نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي، الطبيعة القانونية للممتلك، هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر، الارتفاقات والالتزامات طبقا للمادة 12 من القانون 98-04 .

يخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي لإجرائين هامين هما : النشر و التبليغ، حيث ينشر هذا القرار سواء اتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي المختص إقليميا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و يشهر بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين [2]، كما يتم تبليغ القرار لمالك العقار الثقافي المعني، و في حالة كان التسجيل بقرار من الوزير فإنه يبلغ الوالي الذي يوجد العقار في حدود إقليم ولايته بغرض النشر في المحافظة العقارية ([3]) .

و تخضع التعديلات على الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة إلى ترخيص مسبق من الوزير بعد أن يتم إبلاغ هذا الأخير من قبل مالك العقار ، و يتم الرد على هذا الترخيص خلال مدة شهرين من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ رده، و في حالة اعتراض الوزير يتم اتخاذ إجراء التصنيف حسب المواد 16 و 17 و18، إذ يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة([4]) .

الفرع الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية .

هو أحد إجراءات الحماية النهائية حسب ما ورد في المادة 16 من نفس القانون، والتي اعتبرت أنّ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل، و تخضع للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية بناء على مبادرة منه، أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك ويتضمن قرار دعوى التصنيف الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر التاريخية و الوثائقية و كذا المخططات و الصور و الارتفاقات و الالتزامات[5].

---

[1]-المادة 11 الفقرة الثانية من القانون 98-04

[2]-المادة 13 الفقرة الأولى من القانون 98-04 .

[3]-المادة 13 الفقرة الثالثة من القانون 98-04 .

[4]-المادة 14 و 15 من القانون 98-04 .

[5]-إيمان بغدادي ، حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري و القضائي ، في القانون الجزائري ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، العدد الرابع ، نوفمبر 2019 ، ص 87 .

يخضع قرار فتح دعوى للنشر في الجريدة الرسمية، يشهر عن طريق تعليقه خلال شهرين بمقر البلدية التي يقع في إقليمها المعلم التاريخي، ليسمح للمالكين خلال هذه المدة من تقديم ملاحظاتهم الكتابية، و عند انتهاء المدة من دون اعتراض يعد سكوتهم بمثابة موافقة على فتح دعوى التصنيف، أمّا في حالة الاعتراض على قرار التصنيف من قبل المالكين، يحال الاعتراض إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه، ولا يتم التصنيف إلا بموجب رأي مطابق تصدره هذه الجنة خلال أجل شهرين كحد أقصى.

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية و يبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع العقار الثقافي في ولايته كي ينشر في المحافظة العقارية طبقا لما ورد في المادة 20 من قانون 98-04 .

كما أكد المشرع على وجوب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة قبل إصدار قرار التصنيف للمعالم التاريخية، هذا الأخير الذي يحدد شروط التصنيف، ويبيّن الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه، غير أنّه ليس ملزم بالرأي الذي تدلي به اللجنة فله الحق في الأخذ به، أو الأخذ بجزء منه أو استبعاده بشكل كلي خلافا للرأي الذي تدلي به اللجنة بخصوص التظلمات[1].

الفرع الثالث : الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

يقتصر الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة على الممتلكات الثقافية المادية العقارية دون الممتلكات الثقافية المادية المنقولة، و هو يعتبر من أنظمة الحماية التي نص عليها القانون و يدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية و التي تتجانس في شكلها أو نوعية بناءها كمدينة بني يزقن بغرداية، و تنشأ هذه القطاعات المحفوظة، وتعيّن حدودها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية . وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية [2]، و تتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية و الاستصلاح بناء على :

-مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي تفوق عدد سكانها خمسين ألف نسمة.

-قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة و التعمير و الهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكاها عن خمسين ألف، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

---

[1]-علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1999، ص 177 .

[2]- المادة 42 من القانون 98-04 .

[3]-المادة 44 من القانون 98-04 .

ويوضح كيفية إعداد المخطط الدائم لحماية وحفظ القطاعات و استصلاحها، و كيفية دراسة هذا المخطط و محتواه و تنفيذه و تدابير الصيانة المطبقة قبل نشره و شروط تعديله و مراجعته و ضبطه دوريا بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 الذي يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة([1]) ، حيث ينص هذا المخطط على إجراءات حماية خاصة لا سيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة و الموجودة داخل القطاع المحفوظ .

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.

أورد المشرع بعض التدابير بمثابة قيود على الممتلكات الثقافية العقارية، من أجل ضمان حماية أكبر لها من خلال مجموعة من الإجراءات كنزع الملكية للمنفعة العامة و ممارسة الدولة لحق الشفعة الاقتناء بالتراضي و فرض ارتفاق الرؤية.

الفرع الأول: إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة.

نزع الملكية إجراء استثنائي لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة ، و تلجأ إليه الدولة عند استنفاذ كل الطرق الأخرى ([2])، لا سيما عندما يكون الممتلك الثقافي في خطر الاندثار أو التشويه أو التحطيم ، و هذا الإجراء لا يخص إلا :

1- الممتلكات العقارية المصنفة او المقترح تصنيفها ، حيث تقوم الدولة بنزع ملكية هذه الممتلكات قصد تأمين صيانتها و حمايتها .
2- العقارات المشمولة في المنطقة المحمية و التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، و العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة طبقا لما ورد في المادة 46 من القانون 98 - 04 .

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 الذي يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 8 أكتوبر 2003 .

[2]-بادي بوقميجة نجيبة، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 8 العدد 14 ، 2020 ، ص 135 .

و تقوم الدولة بنزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للقانون 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل و المتمم ([1])في الحالات التالية :

3- عند رفض المالك الامتثال للتعليمات و الإرتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية .

4- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها و لو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة .

5- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي و نتج عنها تغيير العقار المجزأ.

6- إذا كان شغل الممتلك العقاري أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه المعالجة لهذا الوضع([2]).

و لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء نتيجة تنفيذ لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل :

التعمير و التهيئة العمرانية و التخطيط، كما تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت أعمال كبرى ذات منفعة عمومية([3]) .

الفرع الثاني: حق الشفعة

تعتبر الشفعة طريقة من طرق اكتساب الملكية وفقا لنص المادة 5 من القانون 98-04، التي تضمنت أربع طرق لدمج الأملاك الخاصة ضمن أملاك الدولة، منها ممارسة الدولة حق الشفعة، والذي يشمل الأملاك الثقافية العقارية، أمّا الأملاك المنقولة فيمكن اقتناؤها بالتراضي ، فكل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة طبقا لما ورد في المادة 48 من قانون 98-04 .

يخضع التصرف بمقابل أو من دون مقابل أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، ويتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، و تكون لهذا الأخير (الوزير) مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده، و يعد الترخيص بانقضاء هذه المهلة كما لو كان ممنوح، و كل تصرف في ممتلك ثقافي دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا .

الفرع الثالث : الاقتناء بالتراضي :

---

[1]-القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، الذي يحدد القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنعة العامة ، المتمم ، ج ر رقم 21 الصادرة في 8 ماي 1991 .

[2]-المادة 46 و 47 من القانون 98-04 .

[3]-المادة 2 من القانون 91-11 .

يعتبر مرحلة أولية قبل اللجوء إلى الوسائل الجبرية المتمثلة في نزع الملكية و ممارسة الدولة لحق الشفعة، و يقصد بها حماية الأفراد من التصرفات غير الشرعية و الإساءة في استعمال السلطة، عن طريق منع الإدارة من اللجوء إلى وسائل القانون العام قبل محاولة الحصول على الأملاك العقارية بالوسائل الرضائية عن طريق تفاوض الهيئة المستفيدة مع الملاك المعنيين بغرض اقتناء هذه الممتلكات عن طريق شراءها أو مبادلتها بأملاك أخرى .

و يتعين على الهيئة المستفيدة من اقتناء الممتلك القيام بإعداد المشروع المزمع إنجازه، و الاتصال بالملاك وأصحاب الحقوق محل المطالبة بالاقتناء بغرض عرض المشروع و تبيان موقعه و مساحته و أهدافه، مرفوقا بمخطط موضح، بالإضافة إلى مقدار التعويض الذي يحدد على أساس سعر السوق .

وفي حالة قبول أصحاب الملكية للعرض، يحرر محضر قبول بذلك، و تقدم العقود الإدارية الخاصة بالأملاك محل الاقتناء، ويتم التنازل مباشرة مقابل التعويض، و يحرر محضر صلح ودي بذلك، و تتبع نفس الإجراءات في حالة التبادل بالتراضي، إلا أن التعويض لا يكون بمبلغ مالي و إنما بأملاك أو حقوق عقارية، و في الحالتين يتعين على الهيئة المستفيدة إفادة مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بالنسبة لكل ملف يتضمن :

1- العقد الإداري الخاص بالأملاك أو الحقوق المنزوعة .
2- محضر قبول صاحب الملك.
3- الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبتة لقيد اعتمادات تغطية التعويضات.

وعلى أساس هذه العناصر يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقد المكرس لنقل الملكية لفائدة الدولة، ويخضعه بعد أن يتم إمضاءه من الطرفين لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري، ويسلم نسخة منه إلى الهيئة المستفيدة .

أمّا إذا رفض الملاك الأصليين عملية الشراء أو التبادل بالتراضي ، فيحرر محضر بذلك يثبت فيه المستفيد من نزع الملكية أنه لم يتمكن من الحصول على الأملاك بالطرق الودية ، مبينا طبيعة الصعوبات التي واجهته ، و كذا النتائج السلبية التي آلت إليها محاولة الاقتناء بالتراضي ، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ، و من ثمة عليه التحقق من استيفاء الإدارة لهذا الشرط الجوهري ([1]) .

الفرع الرابع : ارتفاق الرؤية :

ما يميز هذه الحماية هو مجال الحماية الأساسية التي يوفرها ارتفاق عدم البناء بجوار الممتلكات الثقافية العقارية، وهو توفير حماية لهذه الممتلكات من أي أشغال بناء قد تضر بمتانتها أو تشكل خطرا عليها، كأن تتسبب في تهدمها، ذلك لا ينفي فرض ارتفاق عدم البناء يساهم بالتبعية مع ارتفاق التراجع في الابتعاد عن المعلم

[1]-عمر حموي ، نقل الملكية العقارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2000 ، ص 75

الأثري أي المسافة القانونية المفروضة مما يجعله يوفر حماية للممتلكات الثقافية بالحفاظ على مظهرها الجمالي([1]).

وبذلك يمكن اعتبار الارتفاقات العمرانية الوسيلة الفعالة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، للحد من ممارسة أصحاب العقارات المجاورة لحقوقهم مراعاة لخصوصية هذه الممتلكات، إذ قد تفرض الإدارة قيود و ارتفاقات على حق الملكية على أساس نص تشريعي و بموجب مخططات التهيئة و التعمير الخاصة بهذه المناطق، حيث أنّ قرار تصنيف الممتلك العقاري، يبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه، مع وجوب الامتثال لهذه الارتفاقات المتعلقة بشغل العقار أو استعماله وفقا للمادة 25 فقرة 2 من قانون 98-04 .

ومن بين هذه الارتفاقات ارتفاق الرؤية الذي يجب أن لا تقل مسافته عن 200 متر بالنسبة للمعالم التاريخية لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة، و يمكن توسيعه بالسلطة التقديرية لوزير الثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للمادة 17 الفقرة 5 من قانون 98-04، إلا أن تحديد مجال الرؤية ب 200 متر يتنافى مع المسافة المحددة حسب معايير اليونيسكو و المقدرة ب 500 متر ([2])، و في معظم الأحيان لا تحترم هذه المسافة حتى من قبل الإدارات ذاتها ، حيث لم تأخذ وزارة الثقافة بعين الاعتبار مجال الرؤية المحدد آنفا بمنحها الموافقة على إنجاز فندق في حدود قصر الباي وهران دون مراعاة المسافة بين المعلم التاريخي والفندق، ممّا جعل هذا الأمر محل للنزاعات بين المواطن والدولة ([3])، كما أن هناك بعض المواقع التاريخية تتعرض لانتهاك هذا الإرتفاق حيث شملت أشغال مشروع إقامة فندق سنة 1973 جزءا معتبرا من قصر الباي وهران، أمّا قصر الداي حسين فقد تم استغلال حديقته لبناء ثانوية و تم قطع الأشجار الموجودة بها .

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية العقارية.

نص القانون على جملة من الجزاءات في حالة المساس بالممتلكات الثقافية نظرا لأهميتها التاريخية و السياحية و العلمية و الاجتماعية ، إذ جرم العديد من الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة هذه الممتلكات و فرض عقوبات متعددة على مرتكبيها .

المطلب الأول: العقوبات المقررة وفقا لقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

---

[1]-بادي بوقميجة نجيبة ، مرجع سابق ، 131 .

3-بن شرطيوة سناء، دور إرتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة ، عدد 51 ، سنة 2019 ، ص 120 .

1-خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 15 ، جوان 2016 ، ص 79 .

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز الأفعال المجرمة، والتي تعد بمثابة انتهاك لهذه الممتلكات، ثم تحديد العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الأفعال المجرمة:

اعتمد المشرع في التمييز بين الجرائم حسب درجة خطورتها و جسامتها، بعدما جعل معيار التفرقة يكمن في العقوبة و على هذا الأساس قسمها إلى جنايات و مخالفات و ذلك وفقا لما يلي :

أولا: الأفعال التي تعتبر جنح.

أ)- جنح من الدرجة الأولى : و تتمثل في :

-إخفاء أشياء متأتية عن عمليات الحفر أو التنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها .

-إخفاء أشياء متأتية عن أبحاث أجريت تحت مياه البحر .

-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها .

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته وفقا للمادة المادة 95 من القانون 98-04.

-الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وفقا للمادة 69 من نفس القانون .

-الإتلاف أو التدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية وفقا للمادة 96 من نفس القانون .

ب)-جنح من الدرجة الثانية : و تتمثل وفقا للمادة 94 من نفس القانون في :

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة .

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية .

-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث المرخص بها و عدم تسليمها للدولة .

ثانيا : الأفعال التي تعتبر مخالفات .

أ)-مخالفات من الدرجة الأولى : و تتمثل في :

-المخالفات المتعلقة بالإشهار وتنظيم الحفلات وأخذ الصور ومشاهد فوتوغرافية وسينيمائية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار وفقا للمادة 100 من نفس القانون .

-شغل ممتلك عقاري ثقافي مصنف أو إستعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 98 من نفس القانون .

- القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و العقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها لما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ب)-مخالفات من الدرجة الثانية .

تتمثل في اعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو عقار مشمول في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف ، عقار مشمول في قطاع محفوظ على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا لهذا العقار وفقا للمادة 104 من نفس القانون

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للأفعال المجرمة.

أولا :بالنسبة للجنح .

أ)-الجنح من الدرجة الأولى.

-يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 95 من القانون 98-04 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 د ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى العقوبتين دون مساس بأي تعويضات عن الأضرار و المصادرات.

-يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 96 من نفس القانون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة المالية من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج .

ب)-**الجنح من الدرجة الثانية :**

--يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 94 من نفس القانون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 10.000 د ج إلى 100.00 د ج دون المساس بأي تعويض عن الأضرار و تضاعف العقوبة في حالة العود.

كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده .

ثانيا :بالنسبة للمخالفات :

أ)-المخالفات من الدرجة الأولى :

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد 98- 99- 100 من نفس القانون بغرامة مالية من 2000 د ج إلى 10.000 د ج .

ب)-**المخالفات من الدرجة الثانية :**

يعاقب على الفعل المنصوص عليه في المادة 104 من نفس القانون بغرامة مالية من 1000 د ج إلى 2000 د ج و تضاعف العقوبة في حالة العود.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة وفقا لقانون العقوبات و مكافحة التهريب.

تطرق المشرع للمسؤولية الجزائية في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، من أجل حماية الممتلكات الأثرية و يعاقب على جريمة تهريب الممتلكات الأثرية من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تساوي خمس مرات قيمة الممتلكات وفقا للمادة 10 من هذا الأمر .

و في حالة ارتكاب جريمة التهريب من أصحاب الوظيفة و المهنة لهم صلة بالممتلكات الثقافية طبقا للمادة 22 من هذا الأمر تشدد العقوبة و تضاعف في حالة ارتكاب جريمة التهريب باستعمال وسائل النقل أو السلاح الناري طبقا لنص المادة 12 و 13 من هذا الأمر ، و نفس الحكم يطبق في حالة عدم الإبلاغ عن وقوع تهريب حسب نص المادة 18 من هذا الأمر .

كما تصادر لمصلحة الدولة الممتلكات و الأشياء المهربة طبقا لأحكام المادة 16 من نفس الأمر ، كما نص نفس الأمر على أن محاولة تهريب الممتلكات الثقافية على أنها جريمة تامة وفقا للمادة 25، ويخضع الأشخاص الذين تم إدانتهم من أجل ارتكاب جريمة تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية والثقافية إلى السجن تكون مدتها 20 سنة، إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد و ثلثي (3/2) من العقوبة في بقي الحالات وفقا للمادة 23 من نفس الأمر([1]).

كما نصّ المشرع في قانون العقوبات على مواد قانونية أخرى تتعلق بتجريم سرقة الممتلكات الثقافية و تشدد في العقوبة وفقا لما يلي :

-يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د ج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو مصنف وفقا للمادة 350 مكرر 1 ق ع [2](24) .

- وفقا للمادة 350 مكرر 2 ق ع ، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة و بغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 د ج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 ق ع متى توافرت أحد الظروف التالية :

*إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة .

*إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .

*إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله .

الخاتمة :

---

[1]-زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر ، مجلة الإنسان و المجال ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض الجزائر ، المجلد 4 ، عدد 8 ، ديسمبر 2018 ، ص 157 .

2-حساني خالد، قواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر ، العدد 10 ، سنة 2013 ، ص 100

تتمتع الجزائر بتراث ثقافي زاخر نتيجة تعاقب العديد من الحضارات عليها، وقد تجسد هذا الموروث الثقافي في شقه المادي في الممتلكات العقارية، و نظرا لكونها تتعرض إلى عدة أخطار تهدد وجودها و كيانها أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لهذا الممتلك، وذلك من خلال تنوع الطرق القانونية التي من شأنها تأمين الحماية لها، و هو ما تجلى بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي كرس حماية إدارية وجزائية لهذه الممتلكات، و تكفل الحفاظ عليها و تبقيها بعيدة عن أي اعتداء أو هدر لها.

وعلى هذا الأساس نقترح بعض التوصيات التي من شأنها الارتقاء بهذا التراث و تثمينه :

-نشر التوعية على المستوى الإعلامي و التربوي و الثقافي بأهمية التراث الثقافي و تفعيل دور الجمعيات المؤهلة لتفادي أي انتهاك أو تخريب .

--تنظيم زيارات ميدانية للمعالم التاريخية، ونشر وتوزيع مطبوعات التي تعنى بالتراث الثقافي والممتلكات العقارية الثقافية بالأخص.

-ضرورة إدراج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن أولويات الاستثمار في قطاع السياحة باعتبارها وجهة سياحية ومستقطبة للعديد من السياح .

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

1-القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، الذي يحدد القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنعة العامة ، المتمم ، ج ر رقم 21 الصادرة في 8 ماي 1991 .

2-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر عدد 44 ، الصادرة في 1998/06/17

3-المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 الذي يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 8 أكتوبر 2003

الكتب :

1-علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

2-عمر حموي، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2000.

3-مرسلي عبد الحميد ، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، دون ذكر بلد النشر ، 2009.

المقالات :

1-إيمان بغدادي، حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري و القضائي، في القانون الجزائري ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، العدد الرابع ، نوفمبر 2019 .

2-بادي بوقميجة نجيبة، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 8 العدد 14 ، 2020 .

3-بن شرطيوة سناء، دور إرتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة ، عدد 51 ، سنة 2019 .

4-حساني خالد، قواسمية سهام ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية ، مجلة التراث ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد 10 ، سنة 2013 .

5-خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ، العدد 15 ، جوان 2016 .

6- زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان و المجال، المركز الجامعي نور البشير ، البيض الجزائر ، المجلد 4 ، عدد 8 ، ديسمبر 2018 .

7- غربي إحسن ، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 1 ، 2021 .

8- غواس حسينة، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار ، جامعة سكيكدة، الجزائر ، مجلد 25 ، العدد 61 ، 2021 .